

المحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

الجلسة العامة ٧٥

الجمعة، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد جوزيف ديس ..... (سويسرا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس

السيد كليب (إندونيسيا).

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم

المتحدة في حالات الطوارئ

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها

الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

البند ١٣٣ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

مشروع القرار (A/65/L.59)

(A/65/691/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء

أن الجمعية نظرت في البند ٦٩ من جدول الأعمال وبنوده

الفرعية (أ) إلى (د) في جلساتها العامتين السادسة والستين

والسابعة والستين، المعقودتين في ١٥ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٠.

وأعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين لعرض مشروع

القرار A/65/L.59.

السيد أرغوييو (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية):

يشرفني أن أحاطب الجمعية العامة نيابة عن مجموعة الـ ٧٧

والصين لعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/65/L.59.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل الشروع

في تناول البنود المدرجة في جدول أعمالنا، أود، وفقا

للممارسة المتبعة، أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى الوثيقة

A/65/691/Add.1، التي يبلغ فيها الأمين العام رئيس الجمعية

بأنه منذ إصدار رسالته الواردة في الوثيقة A/65/691، سددت

زمبابوي المبالغ اللازمة لخفض متأخراتها إلى ما دون المبلغ

المحدد في المادة ١٩ من الميثاق.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما على

النحو الواجب بالمعلومة الواردة في الوثيقة A/65/691/Add.1؟

تقرر ذلك.

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي

ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع

أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر

التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



باعتبارها الإطار لتقديم المساعدة الإنسانية التي توفرها الأمم المتحدة. وتلك المبادئ، التي تشمل الحيادية والإنسانية والتزاهة والاستقلال، ينبغي أن تظل الأساس لجميع الاستجابات لحالات الطوارئ الإنسانية. ونشدد أيضا على الدور الأساسي للدولة المتضررة في بدء المساعدة الإنسانية وتنسيقها وتنفيذها.

والدعم المالي هو العمود الفقري للعمل الإنساني. ومن ثم، فإنه من الضروري لضمان فعالية الاستجابات تعزيز آليات تمويل المساعدة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة والآليات غير التابعة لها وكفالة تقديم تمويل كاف ومرن ويمكن التنبؤ به وفي حينه لحالات الطوارئ الناشئة عن كوارث طبيعية. وفي هذا الصدد، نرحب بالتعهدات المالية التي قدمت خلال المؤتمر الرفيع المستوى بشأن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

وقد عملت المجموعة بشكل بناء خلال المفاوضات بشأن مشروع القرار، حيث أدرجت لأقصى حد ممكن مختلف الآراء والمقترحات التي أعرب عنها شركاؤنا مع محاولة الحفاظ على الروح الدافعة وراء مشروع القرار. وتنتطلع إلى اعتماد بتوافق الآراء.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/65/L.59. وقبل إعطاء الكلمة لمن يودون الإدلاء ببيانات شرحا للموقف، أود أن أذكر الوفود بأن مدة البيانات محدودة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وأعطي الكلمة لممثل الولايات المتحدة.

**السيد ميركادو** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): يسعد الولايات المتحدة الانضمام مرة أخرى إلى توافق الآراء بشأن مشروع قرار العام الحالي المعنون

وأود في البداية أن أعرب عن امتنان مجموعة الـ ٧٧ والصين للسيدة إيسورا دوارتي - رودريغيث، ممثلة كولومبيا، التي نسقت بنجاح المفاوضات بشأن مشروع القرار. كما أود أن أشكر جميع الوفود على مشاركتها النشطة في المفاوضات. ويسعدني أن أعلن انضمام المكسيك واليابان إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

(تكلم بالإنكليزية)

وكما حدث في الدورات السابقة، فقد قدمت مجموعة الـ ٧٧ والصين هذا العام مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية".

وتعتقد مجموعة الـ ٧٧ والصين أن المساعدة الإنسانية ينبغي ألا توفر الإغاثة فحسب، ولكن أيضا أن تسهم في إعادة بناء النسيج الاجتماعي للشعوب المتضررة وأنه ينبغي كفالة استدامتها بعد انتهاء الحالة الطارئة. ويجب توفير المساعدة في حالات الطوارئ بطرق تدعم الانتعاش والتنمية في الأجل الطويل.

وفضلا عن ذلك، يجب إدماج الجهود الرامية إلى تقليل مخاطر الكوارث في برامج التنمية المستدامة بهدف الحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

والخسائر الهائلة في الأرواح والممتلكات التي تسببها الكوارث الطبيعية في البلدان النامية تبين الحاجة إلى دعم جهودها لبناء القدرات من خلال التعاون الدولي. وفي هذا الصدد، من شأن تعزيز التنسيق بين هيئات الأمم المتحدة والحكومات المساعدة على كفالة التصدي للكوارث بفعالية أكبر وتفاذي ازدواجية الجهود.

وتعيد مجموعة الـ ٧٧ والصين التأكيد على التزامها بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في مرفق القرار ١٨٢/٤٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

**السيد بوتنارو** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ إصدار مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/65/L.59، انضم الاتحاد الروسي إلى مقدميه.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/65/L.59؟

اعتمد مشروع القرار A/65/L.59 (القرار ٦٥/٢٦٤).

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٦٩ من جدول الأعمال.

**البند ١١٣ من جدول الأعمال (تابع)**

**تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (ز) تعيين قاض في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف**

**مذكرة من الأمين العام (A/65/679)**

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): كما هو مبين في الوثيقة A/65/679، يتعين على الجميع العامة أن تعين، في دورتها الخامسة والستين، قاضيا في محكمة الاستئناف ليكمل الفترة المتبقية من مدة القاضية روز بويكو وهي سبع سنوات بدأت في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. واستقالت القاضية بويكو من منصب قاض في محكمة الاستئناف، اعتبارا من ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

وكما هو مبين أيضا في الوثيقة A/65/679، وفقا للمادة ٣ (٢) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، ستعين الجمعية العامة قضاها بناء على توصية مجلس العدل الداخلي وفقا للقرار ٢٢٨/٦٢ ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة.

”التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية“ (A/65/L.59). ونعيد التأكيد على أهمية المساعدة الدولية في دعم جهود البلدان المتضررة للتغلب على آثار الكوارث الطبيعية.

وتتفق مع الرأي القائل بأنه ينبغي للمجتمع الدولي تكثيف الجهود، ليس بتعزيز أنشطة الاستعداد للكوارث لمنع آثار الكوارث الطبيعية أو تخفيفها إلى الحد الأدنى، ولكن أيضا ببناء وتعزيز قدرات الاستجابة على الصعيدين المحلي والوطني في البلدان المتضررة بفعل الكوارث الطبيعية وتحسين التنسيق الدولي في توفير المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب.

ونحن نؤيد النية المعبر عنها في الفقرة ٦، ولكننا كنا نفضل تنقيحها لزيادة دقتها ووضوحها. ولدينا بعض الشواغل بشأن الصياغة المستخدمة في مشروع القرار والتي تشير إلى أن تغير المناخ العالمي، إلى جانب عوامل أخرى، يسهم في زيادة شدة الكوارث الطبيعية وتواترها. ونحن نفسر النص موضع التساؤل بأن الغرض منه إظهار الحالة الفعلية لعلم المناخ، بما في ذلك أن تغير المناخ قد يسهم في زيادة تواتر و/أو شدة المخاطر المرتبطة بالطقس مستقبلا.

وكنا نفضل استخدام صياغة أكثر دقة وتحديدًا من الناحية التقنية في مشروع القرار ونأمل أن نرى صياغة أكثر تحديدا في المستقبل.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد شرحا للموقف.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/65/L.59، المعنون ”التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية“. وأعطى الكلمة لممثل الأمانة العامة.

وترد أسماء المرشحين الموصى بتعيينهم في محكمة الاستئناف في الوثيقة A/65/671.

ولكي يكون الشخص مؤهلاً للتعيين قاضياً، تقتضي المادة ٣ (٣) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف أن يكون الشخص على خلق رفيع وأن يكون لديه ١٥ سنة على الأقل من الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري، أو ما يعادلها في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.

ويُقترح في الوثيقة A/65/679 أن تشرع الجمعية العامة في تعيين قضاة محكمة الاستئناف عن طريق الانتخاب، مع مراعاة الفقرة ٥٨ من القرار ٢٥٣/٦٣، الذي دعت فيه الجمعية الدول الأعضاء إلى المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين لدى انتخابها قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

وما لم يكن هناك أي اعتراض، سأعتبر أن الجمعية العامة توافق على الاقتراح.

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): وفقاً للممارسة المتبعة في الجمعية العامة، فإن المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات وعلى أغلبية أصوات أعضاء الجمعية العامة الحاضرين المشاركين في التصويت يعتبر هو الفائز بالتصويت، فتعيّنه الجمعية قاضياً في محكمة الاستئناف. وكذلك، سيواصل الاقتراع، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة، حتى يحصل أحد المرشحين، في اقتراع واحد أو أكثر، على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت. وفي حالة تساوي الأصوات، سنشرع في إجراء قرعة وفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه الإجراءات؟

تقرر ذلك.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب قاض في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

المرشحون الذين تظهر أسماؤهم في بطاقات الاقتراع هم وحدهم المؤهلون للانتخاب. ويرجى من الممثلين وضع علامة X في بطاقة الاقتراع على يسار اسم المرشح الذي يرغبون في التصويت له. ولا يجوز لأي ممثل أن يصوت لأكثر من مرشح واحد.

ويجرى الانتخاب وفقاً للمواد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة. وعليه، ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، سيجري الانتخاب بالاقتراع السري ولن يكون هناك ترشيحات.

وقبل أن نبدأ عملية التصويت، أود أن أذكر الأعضاء بأنه، عملاً بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت، إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

نبدأ الآن عملية التصويت. ويرجى من الأعضاء البقاء في مقاعدهم إلى أن تجمع كل بطاقات الاقتراع.

سيجري الآن توزيع بطاقات الاقتراع. هل لي أن أطلب إلى الممثلين وضع علامة X في بطاقة الاقتراع على يسار اسم المرشح الذي يرغبون في التصويت له؟

وهل لي أن أذكر الممثلين كذلك بأنه لا يجوز التصويت لأكثر من مرشح واحد. وبطاقة الاقتراع التي يؤشر فيها قرين أكثر من اسم واحد ستعتبر لاغية.

بناء على دعوة من الرئيس بالنيابة، تولى فرز الأصوات السيد مولني كاسايوانا (أندورا)، والسيد دي ميلو تيرازاني (موناكو)، والسيدة كرامبرغر

منديك (سلوفينيا)، والسيد منار طالب (الجمهورية العربية السورية)، والسيد كانغ أومي (زامبيا). لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

أجري تصويت بالاقتراع السري. نبدأ الآن عملية التصويت. ستوزع الآن بطاقات الاقتراع. المرشحان الواردان في بطاقات الاقتراع هما وحدهما المؤهلان للانتخاب. أرجو من الممثلين أن يحددوا المرشح الذي يرغبون في انتخابه بوضع علامة (X) قبالة اسمه في بطاقة الاقتراع. أود أن أذكر الممثلين بأنه لا يجوز لهم التصويت لأكثر من مرشح واحد للتعيين في محكمة الاستئناف. وبطاقات الاقتراع المؤشر عليها أمام أكثر من اسم ستعتبر باطلة. ولا يجوز التصويت سوى للأسماء الواردة في بطاقات الاقتراع.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

عدد بطاقات الاقتراع: ١٣٥

عدد البطاقات الباطلة: صفر

عدد البطاقات الصحيحة: ١٣٥

المتنعون عن التصويت: ١

عدد الأعضاء المصوتين: ١٣٤

الأغلبية المطلوبة: ٦٨

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

السيدة ماري فاهيرتي (أيرلندا) ٥٢

السيد برايان تامبرلين (أستراليا) ٤٨

السيد روي لويس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

٣٤

بناء على دعوة من الرئيس بالنيابة تولى فرز الأصوات السيدة مولني كاسايوانا (أندورا)، والسيد دي ميلو تيرازاني (موناكو)، والسيدة بارادو - بريلو (الفلين)، والسيدة كرامرغر مينديك (سلوفينيا)، والسيد منار طالب (الجمهورية العربية السورية) والسيد كانغ أومي (زامبيا).

أجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١١/٣٠ صباحاً واستؤنفت الساعة ١١/٤٠.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

عدد بطاقات الاقتراع: ١٣٤

عدد البطاقات الباطلة: صفر

عدد البطاقات الصحيحة: ١٣٤

المتنعون عن التصويت: ٢

عدد الأعضاء المصوتين: ١٣٢

الأغلبية اللازمة: ٦٧

نظراً لعدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة، تشرع الجمعية العامة في إجراء اقتراع ثان يقتصر على المرشحين الاثنين اللذين لم ينتخبا لكنهما حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع. ووفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي، نشرع الآن في إجراء أول اقتراع مقيد.

وقبل أن نبدأ عملية الاقتراع، أود أن أذكر الأعضاء بأنه، عملاً بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

عدد الأصوات التي حصل عليها:

السيدة ماري فاهرتي (أيرلندا) ٧٥

السيد براين تاميرلين (أستراليا) ٥٧

نظرا لحصول السيدة ماري فاهرتي (أيرلندا) على الأغلبية اللازمة وعلى أكبر عدد من الأصوات، فقد انتخبت قاضية في محكمة الأمم المتحدة للاستئناف لفترة تبدأ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإنكليزية): أعتنم هذه الفرصة لأتقدم إلى القاضية فاهرتي بتهاني الجمعية على تعيينها وأشكر فارزي الأصوات على جهودهم.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ١١٣ من جدول الأعمال.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥.